



التعديل على النظام الأساسي لشركة الباحة للاستثمار والتنمية

بناءً على التعديلات التي طرأت في نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة

البند السادس:

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	الباب الأول: تأسيس الشركة:	
تم التعديل حسب النظام	المادة الأولى: التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولانتهت التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	1 المادة الأولى: التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي.
تم التعديل حسب النظام	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	2 المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
	الباب الثاني: رأس المال والأسهم:	
تم التعديل حسب النظام	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقر شراءها، وفقاً للضوابط التالية: 1. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. 2. الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات. 3. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (عشرة بالمائة) من رأس مال الشركة. 4. أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل. 5. الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.	3 المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.
تم التعديل حسب النظام	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: أ- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة، بعد إعلامه عبر أي من طرق وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ب- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ج- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. د- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة. هـ- يحق للمساهم المقيد ببيع حقوق الأولوية أو التنازل عنها للغير بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. و- مع مراعاة ماورد في الفقرة (هـ) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا تتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	4 المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الصحف أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
تم التعديل حسب النظام	المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم: تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وللشركة حق في تغيير القيمة الاسمية لتكون أقل أو أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.	5 المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، كما يجوز أن تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.

تم التعديل حسب النظام	<p>المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتبها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	6
تم التعديل حسب النظام	<p>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس مال الشركة المصدر بحدى الطرق المحددة نظاماً إذا زاد على حاجته أو إذا مُنيت بخسائرها على الأقل عن الحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	7
تم التعديل حسب النظام	<p>المادة السادسة عشرة: تحويل الأسهم: 1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.</p>	8
تم التعديل حسب النظام	<p>المادة السابعة عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم: 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.</p>	9
تم التعديل حسب النظام	<p>المادة الثامنة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية: يجوز للشركة إصدار أدوات الدين كالسندات أو الصكوك التمويلية قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويشترط لإصدار أدوات الدين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض المجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p>	10
تم التعديل حسب النظام	<p>المادة التاسعة عشر: شراء أسهم الشركة أو بيعها أو رهنها: أ- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ب- يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	11
الباب الثالث: مجلس الإدارة		
تم التعديل حسب النظام	<p>المادة العشرون: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p>	12

<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p>13</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس: 1. إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً موقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>المادة الثانية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إدخال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (موقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>14</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، وبدل حضور عن الجلسات، ومزايا عينية، ونسبة معينة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العامة. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p>	<p>15</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: اجتماعات المجلس: 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربعة) (4) اجتماعات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه، وتكون الدعوة كتابية، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل أو بأحد وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس بالإجماع على خلاف ذلك. 2. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من أعضاء المجلس، ويكون الإخطار مصحوباً بجدول الأعمال وتتم مناقشته في ذلك الاجتماع مع تزويد كافة الأعضاء بالمستندات الخاصة بالمواضيع التي ستتم مناقشتها خلال الاجتماع، ويجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته دون الحاجة لإرسال الإخطار المنصوص عليه أعلاه بشرط موافقة جميع الأعضاء على ذلك خطياً. 3. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين، وما لم يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض، لأغراض تحديد النصاب، أن عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يعتبر حاضر طيلة مدة الاجتماع.</p>	<p>16</p>

<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:</p> <p>1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 50 بالمائة أصالة أو نيابة على الأقل، كما يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أيّاً من الأعضاء كتابة أوباي من الوسائل التقنية الحديثة، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.</p> <p>2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريلانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>17 المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (4) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:-</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد للمجلس.</p> <p>ت- لا يجوز للنائب فيما يتعلق بصوت النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت عليها.</p> <p>2. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>3. يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة (4) أربعة أعضاء كحد أدنى. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>18 (إضافة مادة جديدة)</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: مداوات المجلس:</p> <p>1. تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السريوويقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>19 المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس:</p> <p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
الباب الرابع: جمعيات المساهمين		
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</p> <p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>20 المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:</p> <p>لكل مكتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>(حذف المادة)</p>	<p>21 المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:</p> <p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتب في اجتماعها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.</p> <p>ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتعين اختيار أحد الخيارات:</p> <p>1. وجبت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.</p> <p>2. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>(حذف المادة)</p>	<p>22 المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:</p> <p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستين) من نظام الشركات.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة. ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة باشمال جدول أعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حدده الأنظمة ذات الصلة.</p>	<p>23 المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>

<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات:</p> <p>1. تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاعتماد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتماد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لاعتماد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>24 المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولو اتجه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاعتماد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاعتماد إذا لم يقدم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة للاعتماد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للاعتماد واحدة وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع "نداول" أو بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>(حذف المادة)</p>	<p>25 المادة العادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد للاعتماد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد للاعتماد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاعتماد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>26 المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين:-</p> <p>1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاعتماد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>2. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاعتماد الاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>27 المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:-</p> <p>1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاعتماد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>2. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>28 المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخابات مجلس الإدارة.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</p> <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو اندماجها مع شركة أخرى أو بحلها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي تحددها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت أخراً عند تحقيق شروط معينة.</p>	<p>29 المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو اندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الأربعون: لجنة المراجعة:</p> <p>1. تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وان لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية.</p>	<p>30 المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>

	وان تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وان تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافاتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت وفي حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة. 2. وعلى اللجنة اعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وان يتضمن توصياتها ورايها في شأن مدى كفاية الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وان يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الالكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للاعتماد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير اثناء انعقاد الجمعية العامة.		
31	المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم التعديل حسب النظام	(حذف المادة)
32	المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تم التعديل حسب النظام	(حذف المادة)
33	المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، و إبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.	تم التعديل حسب النظام	(حذف المادة)
34	المادة الواحدة والأربعون: لجنة المكافآت والترشيحات: تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وان لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على ان يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وان تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافاتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت وفي حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.	تم التعديل حسب النظام	(إضافة مادة جديدة)
الباب الخامس: مراجع الحسابات			
35	المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	تم التعديل حسب النظام	المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
36	المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمتنع من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	تم التعديل حسب النظام	المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمتنع من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح			
37	المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	تم التعديل حسب النظام	المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمس وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>38 المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهميها سواءً بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.</p>	<p>39 المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب حتى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم أ من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>40 المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح لأصحاب الأسهم الممتازة:</p> <p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات - أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>	<p>41 المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح لأصحاب الأسهم الممتازة:</p> <p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق أحكام المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق أحكام المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: تكوين الاحتياطيات:</p> <p>1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p>42 (إضافة مادة جديدة)</p>
السياج: انقضاء الشركة وتصفيتها		
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الخمسون: خسائر الشركة:</p> <p>إذا بلغت خسائر شركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة، وتقع المسؤولية كذلك أي مسؤول ومدبر أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات عند علم أي منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولو اتجه وهذا النظام.</p>	<p>43 المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:</p> <p>1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق أحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>

<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الواحدة والخمسون: دعوى المسؤولية: للشركة ان ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة احكام نظام الشركات ولو انحه او هذا النظام، بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء او اهمال او تقصير في أداء أعمالهم وبتشاً عنها اضرار للشركة، ولاي مساهم او اكثر يمثلون (عشرة بالماننة) من راس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة ان يكون الهدف الاساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة وان تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وبحسن نية، وان يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط ابلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها، ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات، وفيما عدا حالي التروير والاحتيايل – لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضاراوا ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني – أيهما أبعد.</p>	<p>44 المادة الخمسون: دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائم أ. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أوكانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>45 المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفيه ويجب الا تتجاوز مدة التصفيه الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيه ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>
<p>الباب الثامن: الأحكام الختامية</p>		
<p>تم التعديل حسب النظام</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون: تطبيق الأنظمة ذات الصلة: تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>46 المادة الثانية والخمسون: يطبق نظام الشركات ولو اتجه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>